



## الاجتهاد المقاصدي في القضايا الطبية: التعليل بالشين في الفقه الإسلامي أمودجا

### MAQASID-BASED IJTIHAD IN MEDICAL ISSUES: REASONING THROUGH DISREPUTE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AS A MODEL

\*Shaweesh Haza' Al-Mahameed"

<sup>1</sup>Faculty of Shariah, Mu'tah University, El-Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan

\*(Corresponding e-mail): [sh\\_62@mutah.edu.jo](mailto:sh_62@mutah.edu.jo)

#### ABSTRACT

The objectives of Shariah is one of the disciplines that have been misunderstood and often become the topic of anecdote by students of Shariah. When reasoning passes without establishing proper links to objectives, the study of causes and linking them to the objectives become one way to reveal the importance of this discipline and confirm its solid connection to Islamic jurisprudence and its origins. Appreciation and aesthetic jurisprudence are other disciplines that has not been classified in the jurisprudential literature; scholars have only referred to it without its relevant elements except in a few contemporary studies. Therefore, this study aims to address appreciation and aesthetic jurisprudence by settling the argument on the principle of disrepute (*al-shayn*) dispersed within various Islamic jurisprudential branches. This study stands as a fundamental study that advances the discussion. The description that is suitable for explanation to the level of subjecting it to thorough assessment and the already available intricacy pertaining to the topic of disrepute. This reveals the intentions of the legislative (*al-shari'*) in an authentic way and is evidenced by practical models by several methods that reveal the harmony and complementarity between the Shariah rulings in an authentic and applied approach. The disrepute (in Islamic contexts) is a defect that the jurists (*Faqih*) has provided description for in a person either materially or morally. A person might be linked to disrepute (*al-shayn*) by an action or a statement issued by them or by someone else. It is a form of verbal disgrace, slander, insult or contempt. Physically, disrepute (in Islamic contexts) can be in the appearance of the human body through, for example, surgeries or through the indecent appearance of a person such as nudity. Disrepute may lead to the demotion of people of status, the deformation of a person from the common people, and the men avoidance to marry women of disrepute. In this sense, disrepute results from physical and moral impact. In the Jurisprudence of Priorities, avoiding a case of disrepute is prioritized over that of the purpose of improving appearance. The reason for disrepute may be valid to prohibit everything that leads to it.

**Keywords:** Goals of Shariah, Effective causes for judgments, Causes of the deficiency in the body, Islamic jurisprudence in Etiquette, Islamic jurisprudence on beauty



## ملخص البحث

علم مقاصد الشريعة من العلوم التي أسيء فهمها وأصبحت محل تندر عند عدد من طلبة العلم الشرعي وفي الوقت الذي يمر موضوع التعليل دون ربط بالمقاصد تصبح دراسة العلل وربطها بالمقاصد هي واحدة من طرق الكشف عن هذا العلم وبيان عمقه ورسوخه في الفقه الإسلامي وأصوله. وكما أن الفقه الذوقي والجمالي هو الآخر لم يحظ بالتبويب في المصنفات الفقهية واكتفى العلماء بالإشارة إليه دون افراده بالبحث إلا في قليل من الدراسات المعاصرة، ولذا جاءت هذه الدراسة لتتناول الفقه الذوقي والجمالي باختيار علة تناثر الحديث عنها في الفروع الفقهية هي الشين ودراستها دراسة أصولية ترتقي بها من مصاف الأوصاف التي تصلح للتعليل بها إلى مصاف الحكم والأسرار التي تكشف عن مراد الشارع بصورة مؤصلة ومدلل عليها بنماذج تطبيقية من أبواب مختلفة تكشف عن الإنسجام والتكامل بين الأحكام الشرعية في منهج تأصيلي تطبيقي. والشين عيب أو نقص وهو ذلك الوصف الذي ربط الفقهاء به ما يوجب النقص ماديا ومعنويا. و الشين يلحق بالمرء بفعل أو قول صادر منه أو من غيره. ومن صور الشين القولي القذف والشتم والتحقير والشين المادي بالمثلثة في صورة الجسم بالجراحات وغيرها وبظهور الإنسان بشكل غير لائق كالعري. ووجود الشين في الأئمة وأصحاب الشأن يقلل من مهابتهم. ووجود الشين في عامة الناس يقلل من جمالهم وفي النساء يقلل من الرغبة بهن للزواج. والشين يجمع بين الأثر المادي والمعنوي. وفي فقه الأولويات إن مرتبة دفع الشين أولى من مرتبة قصد التزين. وتصلح علة الشين لتحريم كل ما يؤدي إليه.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، علل الأحكام، علة الشين، الفقه الجمالي، الفقه الذوقي

## مقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فمئذ أن تبينيت موسوعة الكشف عن العلل أجديني شغوفاً في كل ما يتعلق بها وما العلل إلا أوصاف ربط الشارع الحكم بها لا لذاتها بل لما تحققه من مصالح، وإذا كانت العلل كاشفة عن المصالح فإن مجموعها أو عدد منها كاشف عن المصالح الكلية وهي عين المقاصد الشرعية ولسيت مجرد خادم لها.

يعد البحث في العلل تابعا للبحث في القياس ولا شك أن تطبيقات قياس العلة موجودة في نصوص الكتاب والسنة لكن ظهور المصطلح جاء متأخرا ومرتبنا بالحاجة إلى الاجتهاد الذي عد مصدرا مستقلا في الدور الثاني من أدوار التشريع وهو دور الصحابة رضوان الله عليهم

وحيث كانت ممارسة القياس كمصدر بعد الكتاب والسنة والاجماع لكن التأصيل لها استقر بالضوابط التي وصفها الإمام الشافعي له في كتابه الرسالة

وجاءت الحاجة إلى التوسع بالتعليل ولم يعد مرتبطا بالقياس كركن له بل تجاوزه ليتم بناء الأحكام على العلل الكلية والتي عرفت باسم المصالح وهي أساس المقاصد الشرعية وبقيت العلل الجزئية مرتبطة بالقياس ولم يمنع ذلك من دراستها والجمع بين هذه العلل للكشف عن المقاصد الكلية سواء أكانت في كل أبواب الفقه أو في باب منه

وفلسفة التعليل تقوم على التحقق من وجود الوصف في الفرع لاعطائه حكم الأصل، فإذا كان الوصف مرغوبا كان الحكم بالمشروعية وإذا كان الوصف ممنوعا كان الحكم الشرعي بالتحريم أو الكراهة.

وتظهر الحاجة لعمل كشاف بالعلل الفقهية في جميع أبواب الفقه وعند جميع المذاهب ثم إعادة تقسيمها بحسب خصائصها إلى علل منصوصة وعلل مستنبطة، وعلل متعدية وعلل قاصرة، وعلل اباحة وعلل تحريم، وعلل وجودية وعلل عدمية، وعلل عامة وعلل مذهبية، وعلل طبية وعلل اقتصادية... والبحث عن أول من نص على أن هذا الوصف علة وأكثر العلماء تحليلا للأحكام بناء على العلل ثم دراسة كل علة من هذه العلل من حيث معناها وخصائصها والقوادح التي ترد على



التعليل بها وضوابط اعمالها والتطبيقات الفقهية عليها القديمة منها والمعاصرة، وربطها بالمقاصد الشرعية واندراجها تحت أي منها وتحقيقها لتلك الحكم والمقاصد.

ومع تطور الطب في زماننا فقد كشف عن كثير من العمليات الجراحية التي تحقق مقصد الجمال من حيث الوجود ومن حيث عدم وتوقف بناء حكم هذه العمليات التجميلية على تأصيل شرعي يربطها بعلة فرعية يربط بها القول بالحل أو الحرمة وهذه العلة موجودة ومتناثرة في فروع الفقه وبحاجة لمن يكشف عنها، فجاءت هذه الدراسة للسير في هذا الطريق.

وقد حظيت علل المعاملات باهتمام بالغ بخلاف العلل الطبية والتي تندرج تحتها علة الشين والشين عكس الجمال والكمال ووجوده مرتبط بحكمة تعزز مكانة الجمال ولا تمنع من إزالة النقص والشين لأن فيها تحقيق للجمال من حيث عدم، وترفع الضرر النفسي، وتبني الشخصية القوية، وتمثل أسئلة الدراسة بما يلي

ما المراد بعلة الشين وما مقاصدها؟ وما التطبيقات الفقهية لها؟

ولذلك اخترت موضوع التعليل بالشين مقاصده وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لأن هذا النوع من التعليل يخدم الفقه الذوقي والجمالي والنفسي والاجتهاد المقاصدي لأن علة الشين مقصدها إزالة الشين كما أن علة الضرر مقصدها الشرعي إزالة الضرر.

يهدف هذا الموضوع إلى:

1- بيان معنى علة الشين ومقاصدها.

2- الكشف عن التطبيقات الفقهية لعلة الشين.

3- الربط بين التعليل بالشين ومقاصده.



واتبعت منهج الاستقراء الجزئي لجمع النماذج التي بنى فيها الفقهاء الحكم على علة الشين واستعملت المنهج التحليلي للكشف عن علاقة هذه العلة بالفقه النفسي والاجتهاد المقاصدي. ونظرا لاحتمال اللبس بين هذا الموضوع والجانب الأخلاقي للشين فإن الموضوع محدد بالجانب الفقهي فقط. وفي الدراسات السابقة: ظهرت عشرات الدراسات العلمية في العلل وتطبيقاتها الفقهية وأختار من العلل في الجانب الطبي: علة تغيير خلق الله لطارق أبو تايه (رسالة ماجستير) الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة مؤتة الاردن (2011م) وعلة الكرامة الانسانية لجواهر عطية عيال سلمان وهذه رسالة دكتوراة في الجامعة نفسها (2018م) وغيرها.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بدأت بالعرف بالشين لغة واصطلاحاً وذكرت أدلة اعتبار هذا الوصف علة ثم بينت مقاصد التعليل بعلة الشين وذكرت عددا من التطبيقات لمسائل فقهية علل الحكم فيها بوجود وصف الشين ولخصت النتائج في الخاتمة.

## المبحث الأول: معنى الشين ومشروعية التعليل به

### المطلب الأول: معنى الشين لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الشين لغة: شأنه شينا شوهه وعابه والشين: العيب والقبح وخلاف الزين (Ibrahim Mustafa, n.d.,)

ثانياً: علة الشين اصطلاحاً

أ) استعمل الفقهاء لفظ الشين بفتح الشين المشددة وسكون الياء بمعان أقربها إلى بحثي:

1- التشويه: سواء كان مادياً كالمثلة وهي: كل ما كان فيه تشويه للخلق من سمل عين أو فقهها أو بقر بطن أو قطع عضو وأمثال ذلك سواء كان ذلك قصاصاً أم مجرد نكاية وعقوبة، شفاء لغل وحق أم عبثاً ولها (Hay'ah Kibar al-Ulama', 2002) أو معنوياً كالقذف وهو الرمي بالزنا على جهة التعيير (Ibn al-Qasim, 2005).

2- العيب: قال الطوفي: العيب: النقص. فكان الذم نسبة النقص إلى الشخص (al-Tufi, 1987).



ب) معنى المركب: أما علة الشين فمعناها: ذلك الوصف الذي ربط الفقهاء به ما يوجب النقص ماديا ومعنويا.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة

الانكسار: كسر خاطره: أحزنه وأشجاه وآلمه كسر الخاطر أو القلب كدره وأغمه وفتته (Dawzi, n.d). والزين: الزين: نقيض الشين (al-Farahidi, 2003).

والعيب: يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة (Wizarat al-Awqaf wa Syu'un al-Islamiyyah, 2006) (والنقص: النون والقاف والصاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة. ونقص الشيء، ونقصته أنا، وهو منقوص. والنقيصة: العيب (Ibn Faris, 1979). والمثلة: (وأحق المالكية بالتمثيل به تعتمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة رفيعة) (Wizarat al-Awqaf wa Syu'un al-Islamiyyah, 2006). والمنة: من المن وهو النقص (al-Razi, 1986) والأذى: ما يؤذي وأصله المصدر وقوله تعالى في المحيض {هو أذى} [البقرة: 222] أي شيء مستقذر كأنه يؤذي من يقربه نفرة وكراهة والتأذي أن يؤثر فيه الأذى وقول عمر إياك والتأذي بالناس يراد به النهي عن إظهار أثره لأنه هو الذي في ملكه (al-Matrazi, 1979). و العار: السبة والعيب، يقال: عاره، إذا عابه (al-Razi, 1986).

## المطلب الثاني: مشروعية تعليل التحريم بعلّة الشين

أولا : أدلة المشروعية: ثبت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة تحريم الشين سواء كان نقصا معنويا أم ماديا

أ) من القرآن الكريم: قال تعالى: (سَنَسِئُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ) (الفلم:16) قال ابن عاشور: (وقيل هذا وعيد بتشويه أنفه يوم القيامة مثل قوله: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) [آل عمران: 106] وجعل تشويهه يومئذ في أنفه لأنه إنما بالغ في عداوة الرسول والطعن في الدين بسبب الأنفة والكبرياء، وقد كان الأنف مظهر الكبر ولذلك سمي الكبر أنفة اشتقاقا من اسم الأنف فجعلت شوهرته في مظهر آثار كبريائه (Ibn Ashur, n.d). وقال تعالى: (تَخْرُجُ بَيَظَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) (طه:22) قال ابن كثير: (أي: من غير برص ولا أذى، ومن غير شين. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والسدي، وغيرهم) (Ibn Kathir, 1999).



ب) من السنة الشريفة: عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام" (Abu Dawud, 2009). قال الخطابي: (قلت يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وإنما هي كفارات وليست بعقوبات) (al-Khattabi, 1932).

ت) من المعقول: إن الشين فيه ضرر نفسي معنوي ممنوع إيجادا ويزال وجودا.

## المطلب الثالث: خصائص علة الشين وضوابطها

### أ) خصائص علة الشين

أولاً: هي وصف نقص في الجسم كقطع الأنف وهذا نقص مادي والشين صفة تلحق المقذوف وأقاربه كما تتحقق في صور أخرى وهذا نقص معنوي. ثانياً: هي علة وجودية بمعنى إذا وجد الشين ترتب عليه الحكم. ثالثاً: هي علة العلة: فالقذف علة الحد والشين هو علة القذف. رابعاً: الشين في الجروح مادي وفي القذف معنوي. خامساً: هي علة تحريم يحرم الحاق الشين من أي نوع بأي أحد ومقصد الشريعة اعدامها لا إيجادها

### ب) ضوابط علة الشين:

حيثما وردت علة الشين فلها ضوابط ذكرها الفقهاء منها

ضوابط علة الشين في الشجاج (الجروح): أن تكون في الوجه والكفين، وأن تكون فاحشة، وأن تكون دائمة، وأن لا يجب بخصوصها أرش. قال اللحجي (الشين الحاصل بسبب الموضحة، فإنه لا يجب أرشه، لأن هذه الموضحة قد أوجبت أعظم الأمرين، وهو القصاص، فلا توجب الأرش الأهون) (al-Lahji, 2006). في الأسنان: قال الزحيلي: (وأما ما يترتب على تغير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم. وقيد الملكية بإيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً. وفي الصفرة عند الحنفية حكومة) (al-Buhuti, 1983; al-Syarbini, 1997; al-Zuhayli, 1985; Ibn Qudamah, 1997).



أما ضوابط الشين في العبيد : فمما يرد به العبد بالعيب قلة الأدب وإهمال الوقار للكبير دون الصغير وفيه تأصيل للفقه الذوقي. قال المرداوي: (وشرط مشين. ومنها: إهمال الأدب والوقار في أماكنها. نص عليه، ذكره الخلال. قلت: لعل المراد في غير الجلب، والصغير) (al-Mardawi, n.d.).

ويمكنني أن أضيف إلى الضوابط المتعلقة بالشين في البدن الذي يبيح إزالته ما يلي: أن يكون في عضو يتأذى صاحبه من رؤية الناس للنقص فيه، أن تنطبق على إزالته أو تعديله شروط أعمال علة تغيير خلق الله ومنها إعادة الخلقة إلى ما كانت عليه وأن لا تكون عبثاً وأن لا يكون فيها غش أو تغير (AbuTaih, 2012).

## المبحث الثاني: مقاصد التعليل بالشين

المطلب الأول : علاقة الشين بمقصد الدين والعرض

نص العلماء على شرط سلامة الحواس في الإمام وعللوا ذلك جاء في الموسوعة الكويتية: (ليسلم ولاية الملة من شين يعاب ونقص يزدري، فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة) (Wizarat al-Awqaf wa Syu'un al-Islamiyyah, 2006).

وفي هذا بيان لمقصد الشارع من منع صفات النقص في الحكام وهو تحقيق الهيبة في نفوس المحكومين والذي به يحصل الأمن والاستقرار.

وموقف العالم من المعاصي يختلف عن موقف غيره لما يلحق الدين من الشين: قال المرغيناني: (إجابة الدعوة سنة). قال - عليه الصلاة والسلام - من لم يجب الدعوة فقد عصى. أبا القاسم فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين) (Ibn al-Humam, 2003).

وليت العلماء يدركون أن تقصيرهم شين مؤثر على مقصد الدين ورسوخه والله أمر بالإتمام والنقص خلافه قال تعالى : "أتموا الحج والعمرة لله" (سورة البقرة/196) فالناس كلهم مرضى والعلماء هم الأطباء وهم القدوة والكمال البشري يليق بهم وتقصيرهم نقص وشين كبير.



## المطلب الثاني: الفقه النفسي والجمالي للتعليل بالشين

أولاً: أثر الشين في تقليل رغبة الرجال بالنساء المرتبط بجمالهن: قال العز بن عبد السلام وهو يقارن بين ضرر ترك شراء ماء وإباحة التيمم لأجل دائق وبين إباحة التيمم لتلافي الشين الذي يسببه ماء الوضوء ( ولا شك أن ضرر الغبن بدائق دون ضرر المشقة بظهور الشين، وإبطاء البرء، وشدة الضنى، ولا سيما إذا ظهر الشين في وجوه النساء اللاتي نفاقهن في جمالهن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات، وضرر الغبن بالدائق ينصرم في الحال) (Ibn Abd al-Salam, 1991).

ظهور الشين في وجوه النساء بسبب نقص الماء ضرر يتغاضى عن أن يغلب الإنسان في ثمن الماء لأن الشين عيب يتنافى مع قصد الشارع من ظهور جمال النساء الذى هو علة في رغبة الرجال بالزواج منهن والشين ضرره دائم بينما أثر الغبن في شراء الماء مؤقت وزائل. وفي هذا التعليل نظر لأهمية الجمال وآثاره النفسية في بناء الأسر واستقرارها.

ثانياً: إن مرتبة دفع الشين أولى من مرتبة قصد التزين: قال ابن الهمام: (الترجيل (تصفيف الشعر) الزائد الذي يخرج إلى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع أذى الشعر والشعث، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال، وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها) (Ibn al-Humam, 2003).

وهذا تعليل متفق مع قاعدة التخلية قبل التحلية فالمطلوب أولاً إزالة الشين ثم تحقيق التزين ولكن التزين مع بقاء الشين ناقص.

ثالثاً: الشين يسبب الأذى النفسي:

يظهر معنى الأذى النفسي في حديث عائشة رضي الله عنها عند وصفها لخديجة رضي الله عنها (بـ(حمراء الشدين) وهي كناية عن سقوط الأسنان إشارة إلى كبر سنها (Alaine, 1998) إذ (قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة



فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلك في الدهر فأبدلك الله خيرا منها) (Muslim, 1954, n78) وفي تكملة الحديث: (فتمعر وجهه تمعرا ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي وإذا رأى مخيلة الرعد والبرق حتى يعلم أرحمة هي أم عذاب) (Alhakim, 1990, n7771) وغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه لوصف نقص دليل على الأثر النفسي الذي يحدثه الوصف لأحد بالنقص وهذا في وصف ثابت فما بالك إذا كان النقص موجودا وأمكن ازالته فإنه وسيلة لإزالة الأثر النفسي الناتج عنه والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وهذا نقص مادي مشاهد ملموس

رابعا: يصح النكاح بفعل الأمر بخلاف البيع: قال ابن الهمام: (إن لفظة الأمر في النكاح جعلت إيجابا؛ لأن النكاح لا يصرح بالخطبة فيه، وطلبه إلا بعد مراجعات وتأمل واستخارة غالبا فلا يكون لفظ طلبه: (أعني) زوجني مساومة بل تحقيقا فاعتبر إيجابا. بخلاف البيع لا يكون مسبوقا بمثل ذلك، فكان الأمر فيه مساومة، فلا يتم العقد بمجرد جواب الآخر، وعلى هذا لا يتم فرق المصنف؛ لأنه مبني على كونه توكيلا. وأما الفرق بأن رد النكاح بعد إيجابه يلحق الشين بالأولياء) (Ibn al-Humam, 2003) الزوجة انسان وليست سلعة ونكاحها بلفظ البيع مؤذ نفسيا بها وبأوليائها لذلك منعه الشرع لما فيه من شين.

يضاف إلى التطبيقات السابقة ما ذكره الفقهاء مثل { وإذا جدد أنفه فجعل أنفا من فضة لإزالة الشين لا يكره ولو جعل من الذهب لا يكره أيضا لأنه إذا كان من الفضة ينتن فرخص في ذلك وفي عين هذا ورد الأثر) (al-Samarqandi, 1984).

الأنف من جمال الوجه ونقصه عيب يسبب الألم لصحابه والشرعية جاءت بمنع ما يسبب هذا الألم وأباح استعمال أنف صناعي من ذهب أو غيره وهذا مثال جدير بالتأمل لأنه يمثل تطبيقا مناسباً لهذا البحث ويصور غايته أجمل تصوير.

وهذا مثال آخر على أن ستر العورة صفة كمال وتكشفها عيب ونقص قال الدهلوي: (أن العري شين واللباس زين وظهور السوأيتين عار) (al-Dahlawi, 2005)



والشيب دليل على كبر السن وما يدل عليه من العجز عن كثير من الأمور وهو صفة نقص فعن حميد، قال: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " لا لم يشنه الشيب ". قال: فقيل: يا أبا حمزة: وشين هو؟ قال: يقال: كلكم يكرهه، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء. (Ahmad, 2001, n12828)

**المطلب الثالث: علاقة الشين بالضرر المعنوي:** إن تقدير الضرر المادي أمر معتاد عليه ولكن الشارع أضاف إلى ذلك الضرر المعنوي الذي تتحقق في تقديره صعوبة ومن ذلك

قال الكاساني (إن قلم أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة إنما أوجب الدم - يعني في الحج - لكونها ربع الأعضاء المتفرقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق، ألا ترى أنهما استويا في الأرض بأن قطع خمسة أظافر متفرقة فكذا هذا، ولهما - أبو يوسف ومحمد - أن الدم إنما يجب بارتفاق كامل، ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقا؛ لأن ذلك شين وبصير مثله، فلا تجب به كفارة كاملة، ) (al-Kasani, 2003).

وتعليل الصاحبين لعدم الكفارة أنه نقص يتنافى مع الكمال ولذلك عبرا عنه بالمثلثة أي التشويه للجسم وضرره المعنوي أبرز من ضرره المادي

وجاء في الموسوعة الكويتية : (لحر البالغ العاقل قطع سلعة - أي ورم ونحوه - من جسده لا خطر في قطعها، ولا في تركها، لأن له غرضا في إزالة الشين،) (Wizarat al-Awqaf wa Syu'un al-Islamiyyah, 2006). وهذا مثال آخر على أن التشوهات في أعضاء الجسم وإن لم يكن لوجودها ضرر مادي ولا ألم فإنه يباح إزالتها منعا للضرر النفسي

**المبحث الثالث: تطبيقات التعليل بالشين عند الفقهاء**

**المطلب الأول: الصور المعنوية للشين القذف والشتم والتحقير**

نص الفقهاء على أن علة حد القذف هي إلحاق الشين بالغير بقطع النظر إن كان المقذوف حيا أو ميتا إذا تحقق للشين بهذا القذف. ومن ذلك



أولاً: تعليل حد القذف بأنه يلحق الشين (al-Sarkhasiy, 1989) قال الكرايسسي: (أن الأب متى كان محصناً وقذفه إنسان فقد صح القذف، وألحق الشين بالابن والأب، والشين إذا حصل بقذف صحيح تعلق به الحد) وقال : (إذا قذف العبد في نفسه فالقذف ليس صحيحاً؛ لأنه صادف غير محصن، فلم يجب بإلحاق الشين به حد، فلا يجب الحد) (al-Karabisiy, 1982). فعلى حد القذف بالشين وجوداً وعدمًا

ثانياً: وعلى الفقهاء عدم قبول الرجوع عن الإقرار بالقذف لتعلقه بالشين: قال ابن الهمام: (ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لأن للمقذوف فيه حقاً فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه) فيقبل رجوعه، وأما التعليل بأنه بالإقرار ألحق الشين بالغير وبالرجوع يريد أن يبطل حق الغير فالمعنى أنه أثبت حق الغير ثم يريد أن يبطله فلا يقبل منه فيشكل عليه الرجوع في الإقرار بحق الله تعالى ، وكونه ألحق الشين لا أثر له، بل الحاصل أنه لما ألحق الشين ثبت حق الآدمي فلا يقبل إبطاله، فالحق الشين تأثيره في إثبات حق الآدمي ليس غير، ثم امتناع الرجوع ليس إلا لتضمنه إبطال حق الغير) (Ibn al-Humam, 2003).

ثالثاً: تعليل مشروعية التعزير على الشتم والتحقير لأنه يلحق الشين: قال المرغيناني: (إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق) لأنه آذاه وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد، وفي الثانية: الرأي إلى الإمام (ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر) لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شيناً، وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلماء يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر) (Al-Marghinani, n.d).

### المطلب الثالث : الجراحات التي بني حكمها على علة الشين

1- الشجاج في الوجه والكفين: قال المرغيناني: (هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أثر مقدر، وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه



بقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما) (al-Marghinani, n.d). وقال المرغيناني : (ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته بيتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرض) لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غيره) (al-Marghinani, n.d).

2- غير الوجه والكفين الشين فيه ناقص: قال السرخسي : (وفي ثدي الرجل حكم عدل ويسمى التندوة أيضا؛ لأنه ليس فيه منفعة مقصودة، ولا جمال كامل فإنه مستور بالثياب عادة لكن فيه بعض الجمال، وفيما يبقى من أثره بعد القطع بعض الشين فيجب بحكم عدل باعتباره) (al-Sarkhasiy, 1989). وأحيانا يعبر عن هذه بنقص الجمال قال السرخسي : (وكذلك لا يفوت به الجمال كله بل يتمكن فيه النقصان؛ لأجله يجب حكم عدل) قال الكاساني : (وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الجملة ولا يقع بها الشين تجب فيها حكومة العدل) (al-Samarqandi, 1984).

## المطلب الثاني: الصور المادية ذات العلاقة بالشين

أولا: تعليل إباحة التيمم للمريض بلحوق الشين :له شرطان: 1- شين فاحش . 2- في عضو ظاهر (al-Suyuti, 1983).

قال ابن الدهان: (ويتيمم من المرض الذي يخاف من الوضوء معه من فوت الروح إلى شين ظاهر يبقى بالعضو، وأما إن كان يتألم في الحال من أمن العاقبة لزمه (الوضوء)) (Ibn al-Dahhan, 2001). وقال العز بن عبد السلام معددا مراتب الأعذار المبيحة للتيمم: (خوف الشين إن كان باطنا لم يكن عذرا، وإن كان ظاهرا ففيه خلاف والمختار الإباحة...) (Ibn Abd al-Salam, 1991).

ورد الحنفية إباحة التيمم بعله الشين :قال الكمال ابن الهمام (واعتبر الشافعي خوف التلف) أو شين على عضو ظاهر كسواد اليد ونحوه (وهو مردود بظاهر النص) إذ قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى }



[النساء: 43] الآية لا تقيد فيه بين مريض يخشى التلف بالاستعمال أو الزيادة، ولولا ما علم قطعاً من أن شرعية التيمم للمريض إنما هو رخصة لدفع الحرج عنه والحرج إنما يتحقق هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر. وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره (Ibn al-Humam, 2003).

ثانياً: حق الأولياء في الاعتراض على المهر إذا رضيت الزوجة بأقل من مهر المثل: قال ابن الدهان: (نقصان المهر شين للنسب، ثم ضرر بنساء عشيرتها، ثم تقرير المهر إلى عشرة حق الشرع، وإلى مهر المثل حق الأولياء لتأثرهم به، ونسلم أن المهر حقها لكنه عبارة عن الواجب، والكلام في الوجوب، وصار كالزكاة تجب لله والواجب للفقراء) (Ibn al-Dahhan, 2001).

ثالثاً: خيار العيب المبيع رد المبيع للشين: قال الزركشي: (كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وما لا فلا، وما لا يرد به على البائع لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري، ...) (al-Zarkashi, 1985).

## الخلاصة

تبين لي بعد البحث والتمحيص أن تتبع هذه العلة يكشف عن طبيعة الاجتهاد المقاصدي وأن مقصد الجمال من حيث الوجود يقابله من حيث العدم منع الشين حيثما تحقق. وأن تناثر الفروع الفقهية ينبىء عن سريان الاجتهاد المقاصدي كالروح للفقه. وأن الشين منه ما هو مادي محسوس ومن ما هو معنوي وأن الشريعة منعت الشين المادي والمعنوي وأباحت العقوبة على كليهما وظهر جلياً حرص الشريعة على الكمال البشري وإباحتها بالأخذ بأسبابه ومنعت الشين والنقص وأمرت بتجنبه قبل وقوعه وإزالته بعد وقوعه وحفظت الشريعة الجانب النفسي بمنعها الشين وإباحتها لإزالته إن كان موجوداً ورفعت من العناية بالجانب الجمالي المتحقق بالكمال وإزالة النقص.



ووضعت الشريعة من الأحكام ما ينتج فقها ذوقيا باختيار أحسن الألفاظ وتحريم القذف والشتيم لما فيهما من نقص ونهت عن كشف العورات لما فيه من منافاة للذوق وهو نقص وأمرت بسترها لما فيه من كمال متفق مع الذوق الرفيع

ويوصي الباحث بمزيد من الدراسات في العلل الطبية وإصدار بيلوغرافيا (كشاف للعلل) والاهتمام بعلم المقاصد وتعلمه وتعليمه.

## المراجع

- Abu Dāwud, Sulaymān bin al-Ash'ath bin Ishāq bin Bashīr al-Sijistānī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwud*. Beyrūt: Maktabah al-'Aṣriyyah.
- al-Buhūtī, Mansūr bin Yūnus bin Solah al-Dīn bin Hasan bin Idris. (n.d.). *Kashāf al-Qannā' 'an matn al-Iqnā'*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Dahlawi, Syah Walyullah. (2005). *Hujjatu Allah al-Balighat*. n.p.: Dar al-Jil.
- al-Dusūqī, Muhammad bin Ahmad. (n.d.). *Hāshiyah al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*.
- al-Farāhīdī, al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). *Kitāb al-'Ayn*. n.p.: Dār wa Maktabah al-Hilāl.
- al-Kasāniy, 'Ala al-Din. (2003). *Badāi' al-Sanāi' fi Tartib al-Syarāi'*: Dar al-Kutub al-'Arabiyy.
- al-Khattabi, Abu Sulayman. (1932). *Ma'alim al-Sunan Sharḥ Abi Dawud*. n.p.: al-Matbaah al-Alamiyyah.
- al-Lahji, Abdullah Ibn Said (2006). *Idohu Al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah*. Amman: Dār al-Ḍiyā' lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī bin Sulaymān. (n.d.). *al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. n.p.: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabīy.
- Al-Marghīnānī, Burhan al-Din. (2010). *Al-Hidāyah fi Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Beirut Lubnan: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.
- Al-Mazrati, N. (nd.). *Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'rab*. n.p: Dar al-Kitab al-Arabiyy.
- al-Razi, Muhammad bin Abu Bakar. (1999). *Mukhtar al-Sihhah* (Y. S. Muhammad Ed.). Beirut: Maktabah al-'Asriyyah
- al-Samarqandī, Ala' al-Din. (1994). *Tuḥfat al-fuqaha*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Sarkhasi, Shams al-Din. (1993). *al-Mabṣūṭ*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- al-Sharbinī, Shams al-Din al-Khātib. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī alfāz al-Minhāj*. Beirut, Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd Rahman. (1990). *Al-Ashbāh wa al-Nazāir*. Beirut, Lubnan: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- al-Tufi, Najm ad-Din. (1987). *Sharḥ Mukhtasar al-Rawdah*. Cairo: Mu'assasah al-Risālah



- al-Zarkashi, Badr al-Din. (1985). *al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. Kuwait: Wizarah al-Awqaf al-Kuwaitiyyah.
- al-Zuhayli, Wahbah Mustafa. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*. Damascus: Dār al-Fikr.
- Dauzi, Renhart. (n.d.). *Takmilah al-Muajim al-Arabiyyah*. n.p.: Dar al-Rasyid Li al-Nasyr.
- Hay'ah Kibar al-Ulama'. (2002). *Naza' al-Qurniah Min 'Ain Insan wa Zuru'ih fi 'Ain Akhar*: Majallat al-Buhus al-Fiqhiyyah.
- Ibn 'Āshūr, Muhammad Tahir Muhammad. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwīr*. Tunisia: Dār al-Tūnīsiyah li al-Nāshir.
- Ibn Abd al-Salām, 'Izz al-Din Abdul 'Aziz. (1991). *Qawā'id al-Aḥkam fi Maṣāliḥ al-Anām*. Cairo: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyyah.
- Ibn al-Humam
- Ibn al-Humām, Muḥammad b. 'Abd al-Wāḥid. (2003). *Fath al-Qadīr 'alā al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadi*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Qasim, al-Ghazi. (2005). *Fath al-Qarib al-Mujib Sharh al-faz al-Taqrīb*. Beirut: Dar Ibn Hazim li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Fāris, Ahmad bin Zakariya' al-Qazwīnī (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. n.p.: Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥanbal, Abu 'Abd Allah Aḥmad bin Muḥammad. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Shu'ayb al-Arnāwūṭ, 'Ādil Murshid, & e. al Eds.). Beyrūt: Muassasah al-Risālah.
- Ibn Kathir, Ismail bin Umar. (1999). *Tafsir Ibnu Kathir*: Dar al-Tayyibah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwafiq al-Dīn 'Abdullah. (1968). *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabah al-Qahirah.
- Ibnu al-Dahhan. Muhammad Ibn Ali Ibn Syuaib, (2001). *Taqwīm al-nazair fi Masail Khilafiyah Zaie'ah wa Nabaza Mazhabuhu Nafie'ah*. al-Riyadh: Maktabah al-Rasyid.
- Ibrahim Mustafa. (n.d.). *Mu'jam al-Wasit*. Cairo: Dar al-Da'wah.
- Wizarat al-Awqaf wa Su'un al-Islamiyyah al-Kuwaitiyyah. (1995). *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Kuwait: Wizarat al-Awqaf wa Syu'un al-Islamiyyah al-Kuwaitiyyah.